

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج ، وأسوان من ٢٠٠٢/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٢٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج ، وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٢/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج ، وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٤/٧/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج ، وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٥/٧/١ من ٢٠٠٤/٧/١ إلى ٢٠٠٥/٧/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٦/٢٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ، سوهاج ، وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٥ من ٢٠٠٥/٧/١ إلى ٢٠٠٦/٧/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظتي : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٥ من ٢٠٠٦/٧/١ إلى ٢٠٠٧/٧/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار : وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق الموزرخة ٢٠٠٧/٦/٢١ :

#### قرار:

##### (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظتي : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٥ من ٢٠٠٧/٧/١ إلى ٢٠٠٨/٧/١ :

##### (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام الساحبة بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

##### (المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٧/٧/٩

وزير العدل

المستشار / محمد عوض مرعى